# أحكام السـلم والأمـان

## وأسباب تحققهما في مكة المكرمة


إعداد

**د. عباس أحمد الباز**

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة


**بحث مقدم إلى ندوة**

**مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ**

## ملخص البحث

حبا الله عز وجل البيت الحرام من الخصائص والصفات ما لم يحب غيرها لمكانتها لما للكعبة من التعظيم ما ليس لغيرها من الأماكن ، وقد جاء تحريم مكة من الله تعالى ضمانا لتحقيق الأمن فيها ولم يترك تحريمها للناس ليكون الأمن فيها ربانيا إلهيا لا بشريا إنسانيا.

وقد حرم الله تعالى مكة يوم خلق السماوات والأرض تحريما ثابتا بالشرع لا مدخل للعقل فيه من لدن آدم – عليه الصلاة والسلام – إلى أن كانت نبوة إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام– حيث استظهر إبراهيم حرمتها بين الناس إلى يوم القيامة، فتكون حرمتها ليست مما اختصت به شريعة أحد من الأنبياء، فهي إلى يوم القيامة لا يقاتل أهلها ولا ينقض عهد من استجار بها ولا يتعرض له في نفس أو مال مصداقا لقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا"

كما بينت السنة النبوية العوامل والأسباب التي أدت إلى تحقيق الأمان في مكة المكرمة وكانت سببا في بعث الطمأنينة في نفوس الزائرين والمقيمين لهذه البقعة الطيبة المباركة. حيث حبا الله تعالى هذه الأرض ميزات وخصائص لم توجد في أية أرض أخرى، فمكة المحروسة هي أم القرى وأصل البلاد بنص قوله تعالى "لتنذر أم القرى ومن حولها" ، والأم هي الأصل وهي المركز، فقد جاء في الدراسات المعاصرة في مجال الجيولوجيا الفضائية أن مكة المكرمة مركز لدائرة تمر بأطراف جميع القارات، أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعا منظما، وأن مدينة مكة في هذه الحالة تعتبر مركزا للأرض اليابسة. حيث تم تحديد موقع القارات السبع للعالم وإسقاطها في مواقعها الصحيحة على خريطة إسقاط محددة بالنسبة إلى خطوط الطول والعرض الأرضية، وتم من خلال ذلك التوصل إلى إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة، وعندما تم رسم دائرة مركزها مكة المكرمة وحدودها خارج القارات

الأرضية السبع تبين أن محيط هذه الدائرة يكاد يدور مع حدود القارات الخارجية وهذا يعني أن موقع مدينة مكة هو مركز الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية.

وبناء عليه فقد ظهر عند آهل العلم والحساب ما يسمى بالإسقاط المكي. حيث تصور العلماء وجود سطح مستو يمس الكرة الأرضية عند مدينة مكة المكرمة، وقاموا بتحديد موقع مكة على هذا المستوى واعتبروه نقطة الأصل. كما قاموا بتحديد خط الزوال المار في مكة لحساب الانحرافات الدائرية بين مكة من جهة وبين جميع متقاطعات خطوط الطول والعرض الأرضية من جهة أخرى ، وكذلك تم حساب المسافات بين مكة وبين جميع الأماكن السابقة. ومن هذه المعلومات المحسوبة أمكن رسم تقاطعات خطوط الطول والعرض الأرضية على خريطة الإسقاط مع الاحتفاظ بالاتجاهات الصحيحة لجميع النقط ومع الالتزام بمقياس رسم واحد لجميع المسافات ، وعند توصيل نقاط التقاطع المذكورة تم الحصول على خطوط الطول والعرض الأرضية في إسقاط خاص جديد منسوب إلى مكة المكرمة.

والغرض من تحديد إسقاط خاص بمكة المكرمة هو التسهيل والتيسير على المسلمين في شتى بقاع الأرض في معرفة اتجاه القبلة في الصلاة بطريقة سهلة ميسرة من خلال تصميم جهاز بوصلة يحدد جهة القبلة من أية ناحية في العالم ، وكذلك من خلال وضع الأطالس الجغرافية التي تعين المسلم على تحديد موقع مكة الجغرافي بكل يسر وسهولة .

وكما أن مكة مركز الأرض جغرافيا ، فهي مركز الحق والنور والهداية دينيا ، لأن الله تعالى جعلها مهد الديانة الإسلامية ومركز بزوغها وانتشارها في الأرض قاطبة ، فكان على من أراد دخولها أن يعلن في نفسه الأمان أولا بتخليه عما اعتاده في حياته اليومية وأن يرتدي ملابس الإحرام

المؤذنة بالأمان، فهي كالراية البيضاء لمن كان في معترك وأراد أن يوقف ذلك المعترك مستسلما إيذانا بانتهاء الحرب ، فالمسلم يستسلم في مكة ويضع عصاه عن عاتقه، فلا يعتدي على شيء في الحرم إنسانا كان أم حيوانا أم نباتا حيث جمع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم - الذي ألقاه يوم فتح مكة تأكيدا لهذه المطالب الأمنية الذي جاء فيه " أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله عز وجل إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الأذخر".

***

**مقدمـــة :**

الحمـد لله رب العـالمين والـصلاة والـسلام علـى سـيدنا محمـد الهادي البشير وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد :

خلـق اللّه الزمـان والمكـان وشـرع فيهمـا فـضائل وأعمـال ، وخـص كـلا منهمـا بمـا يناسـبه مـن هـذه الفـضائل والأعمـال ، فقـسم الزمـان إلى سـنوات لا تحـصى عـددا ، وقـسمت الـسنة إلى اثـني عـشر شـهرا والـشهر ثلاثين أو تسع وعشرين يوما تشكل الأربعة أسابيع هذا الشهر.

وقـد خـص اللّه مـن هـذه التقـسيمات أزمانـا تفـضل سـواها بـالقول والعمـل بحيـث تـضاعف فيهـا الحـسنات وتحـط الـسيئات ، فخـص مـن الـسنة شـهرا ليكـون موسمـا سـنويا للطاعـة والعبـادة هـو شـهر رمـضان الـذي هـو خـير شـهور الـسنة ، وكـذلك كـان لتخـصيص أربعـة أشـهر حرم غاية في تحقيق الأمن والطمأنينة أكثر من أي زمان في السنة.

ثـم كـان تخـصيص يـوم في الأسـبوع ليكـون أفـضل أيـام الأسـبوع هـو يـوم الجمعـة الـذي يجتمـع فيـه المـسلمون لأداء واجبـاتهم الدينيـة والاجتماعيـة ، ولأجـل أن تتحقـق هـذه الغايـة فرضـت صـلاة الجمعـة علـى كل رجل مسلم بالغ عاقل ليشارك جماعة المسلمين عبادتهم.

وهكـذا كانـت خـصوصيات الزمـان ، فلكـل منهـا غايـات ربانية وأهداف تشريعية يدركها المسلم عند الامتثال والطاعة

وكمـا كـان للزمـان خـصوصيات كـان للمكـان كـذلك خصوصيات لأن المكان صنو الزمان الذي لا ينفك عنه.

إلا أن خصوصيات المكان أضيق من خصوصيات الزمان لارتباط أكثر الطاعات والعبادات بالزمان دون المكان . فعبادة الصلاة ترتبط بزمان دخول وقتها ، وعبادة الصيام ترتبط بمجيء زمان رمضان ، وعبادة الزكاة ترتبط بدخول حولها ، وهناك عبادة ترتبط بالزمان والمكان معا وهي عبادة الحج التي ترتبط بأشهر الحج زمانا وبالبيت الحرام في مكة مكانا لهذا خص الله مكة من بقاع الأرض قاطبة لتكون البلد الأمين ، فلا يصح الحج إلا إلى مكة ، ولا يتوجه المسلم في الحج إلى غير مكة ، فهي مهد الرسالة وبلد الله الأمين وقبلة المسلمين تضاعف فيها الحسنات والأجور إلى مائة ألف ضعف.[1]

حيث نلحظ أن لكل خصوصية في الزمان والمكان معنى وغاية تتجلى في إدراك طبيعة العمل الذي يؤديه مسلم في كل ما له خصوصية.

فمن حيث خصوصية المكان ، فقد فضل الله من الأرض بقاعا اختصها وضاعف فيها الحسنات والأجور ، فكانت المساجد الثلاثة في مكة والمدينة وبيت المقدس أشرف بقاع الأرض . يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الأقصى ا"[2]

---

١١ ولعل هذا كان الدافع لأبرهمة الأشرم أن يتوجه إلى الكعبة لهدمها وبناء القليس ليصرف اهتمام الناس إليه عوضا عن الكعبة، وفي هذا دلالة على أن الناس كانوا يحجون إلى الكعبة ولم تكن الكعبة مزارا للعرب فقط بل للأمم كافة.

٢ أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث ١١١٥

أما المسجد الحرام في مكة – الذي سنخصه بالحديث في هذا البحث – فقد بناه آدم – عليه السلام – ورفع قواعده إبراهيم وإسماعيل – عليهما الصلاة والسلام – كما نص عليه القرآن الكريم ، وبيت المقدس الذي بناه داود وسليمان – عليهما الصلاة والسلام – ومن فضله أن الصلاة فيه بخمس مائة فيما عداه، وأهله في رباط دائم إلى يوم القيامة، وهو معراج نبينا – عليه الصلاة والسلام – إلى السماء ، وأما المسجد النبوي في المدينة المنورة فهو ملحد النبي ﷺ وعاصمة الإسلام السياسية والصلاة فيها بألف فيما عداها .

أما مكة فهي عمدة الأماكن كلها وأشرفها قاطبة لوجود الكعبة فيها التي بناها أبو الأنبياء آدم– عليه الصلاة والسلام – قبالة البيت المعمور في السماء يهرع إليها المسلمون من كل حدب وصوب تلبية لنداء أبي الأنبياء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – الذي جعله الله تعالى قرآناً يتلى الى يوم القيامة في قوله تعالى "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق"[١]

و فضائلها لا تحصى كثرة ، فهي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلى غيرها، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة فيما سواها، وقد تعرضت الكعبة على مر السنين والأيام إلى الانهدام ثم البناء ، فقد تعرضت للانهدام بالطوفان قبل إبراهيم وإسماعيل – عليهم الصلاة

١ سورة الحج آية ٢٧

والسلام – ثم لما رفعا القواعد بعد انهدامها بالطوفان بقيت محجا للناس من العرب وغيرهم حتى قيل إن التبابعة– وهم قوم تبع– كانوا يحجون إلى الكعبة ويعظمونها. كما أن تبعا نفسه كسا الكعبة وجعل لها الوصائل وأمر بتطهيرها وخصص لها مفتاحا ، كما ذكر أيضا أن الفرس كانت تحج إلى الكعبة وتجعل لها القرابين وكان من هذه القرابين غزالا الذهب اللذان وجدهما عبد المطلب جد النبي ﷺ وكذلك الأسياف التي وجدها عندما قام بحفر بئر زمزم.

كما تعرضت الكعبة للهدم أيام العرب في الجاهلية قبل الإسلام بقليل عندما أصابها السيل أو الحريق، فتهدمت وأعاد العرب بناءها وجمعوا النفقة من أموالهم حيث شارك النبي – صلى الله عليه وسلم – في إعادة البناء هو وعمه العباس ،وكانت سفينة تحطمت بساحل جدة، فاشترى العرب خشبها وجعلوه سقفا للكعبة ، وكانت جدرانها فوق قامة الرجل بقليل فجعلوها ثمانية عشر ذراعا، وكان بابها ملاصقا للأرض فرفع فوق القامة لئلا يدخله ماء السيل .

وكان هناك هدم للكعبة في عهد يزيد بن معاوية عندما التجأ إليها عبد الله بن الزبير بعد أن ثار على حكم الأمويين وكان ذلك سنة ٦٤هـ فسار إليه يزيد بن معاوية مع الحصين بن نمير السكوني فحاصرا ابن الزبير فيها وأصابها حريق من النفط الذي رمي به ابن الزبير لكن ابن الزبير أعاد بناءها بعد أن أشار عليه ابن عباس بالتحري في حفظ القبلة على الناس فأقامها على قواعد إبراهيم، ثم جاء الحجاج لحصار ابن الزبير كذلك أيام عبد الملك بن

مروان ورمى الكعبة بالمجانيق إلى أن تصدعت حيطانها ، ولما ظفر بابن الزبير قام بهدم الكعبة وإعادة بناءها على قواعد قريش كما هي اليوم.

**عمارة مكة على مر العصور**

ذكر ابن كثير في تفسيره عن محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهم من أهل العلم أن الله تعالى لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام وخرج معه إسماعيل وأمه هاجر– وكان إسماعيل ما يزال طفلاً صغيراً يرضع من ثدي أمه – يرافقه جبريل عليه السلام – يدله على موضع البيت ومعالم الحرم ، فكان إبراهيم – عليه السلام – لا يمر بقرية إلا قال : أبهذه أمرت يا جبريل؟ فيقول جبريل:أمضه حتى قدم به مكة وهي إذ ذاك عضاه وبها أناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء،فقال ابراهيم – عليه السلام – لجبريل:أههنا أمرت أن أضعهما ؟ قال: نعم ، فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشا فقال إبراهيم – عليه السلام – : " ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ..... " [١]

وذكر مجاهد أن الله خلق موضع البيت قبل أن يخلق شيئا بألفي سنة وأركانه في الأرض السابعة.

واختلف الناس في أول من بنى الكعبة: فقيل :الملائكة قبل

١ ابن كثير : البداية والنهاية ١ / ١٢٥

آدم وهو ما ذكره القرطبي في تفسيره، وقيل الذي بنى الكعبة هو آدم، وقيل شيث ، وغالب هذه الأخبار والروايات منقول عن أهل الكتاب وأحبارهم وهي مما لا يصدق ولا يكذب فلا يعتمد عليها بمجردها.

وقد رجح ابن كثير في البداية والنهاية أن الذي بنى البيت هو إبراهيم الخليل – عليه السلام – لأنه لم يجئ خبر صحيح أن البيت بني قبل الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1] .

وهذا القول لا يسلم إذ دلت الأحاديث النبوية على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السماوات والأرض

وتحقيقا لهذه الخصوصية جعل الله تعالى لمكة أحكاما خاصة تتميز فيها عن سائر البقاع والأماكن حيث يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى:

١- خصائص جغرافية تتعلق بموقع مكة الجغرافي بالنسبة إلى الأرض قاطبة.

٢- خصائص دينية تتعلق بالأحكام الدينية التي اختصت فيها مكة المكرمة.

وفي السطور والصفحات الآتية نلقي الضوء على هذين النوعين من خصائص مكة محاولين الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها كل من كتب الله له زيارة مكة حاجا أو معتمراً .

---

١ ابن كثير : المرجع السابق

## أولاً : خصائص مكة الجغرافية

مكة بيت الله الحرام وحرمه العتيق تسمى أم القرى لأنها الأصل والمركز، وفيها الكعبة القبلة للمسلمين جميعا سميت بهذا الاسم لعلوها من اسم الكعب، ويقال لها أيضا بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا إليها أي يدفعون بعضهم لزيارتها والمجيء إليها، وقيل سميت بكة لأنها تبك أعناق الطغاة والجبابرة ومنهم أبرهة الأشرم، أو أنها تبك الذنوب والخطايا وتزيلها.[1]

وهي أم القرى كما وصفها القرآن الكريم ، وأصل البلدان لأن الأم في

لغة العرب هي الأصل كما نقول أمنا حواء .

وقد جاء في الدراسات المعاصرة – في مجال الجيولوجيا الفضائية – أن مكة المكرمة مركز لدائرة تمر بأطراف جميع القارات، أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعا منظما، وأن مدينة مكة في هذه الحالة تعتبر مركزا للأرض اليابسة. حيث تم تحديد موقع القارات السبع للعالم وإسقاطها في مواقعها الصحيحة على خريطة إسقاط محددة بالنسبة إلى خطوط الطول والعرض الأرضية، وتم من خلال ذلك التوصل إلى إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة، وعندما تم رسم دائرة مركزها مكة المكرمة وحدودها خارج القارات الأرضية

---

١ المعجم الوسيط ١ /

السبع تبين أن محيط هذه الدائرة يكاد يدور مع حدود القارات الخارجية ، وهذا يعني أن موقع مدينة مكة هو مركز الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية [١].

وبناء عليه فقد ظهر عند آهل العلم والحساب ما يسمى بالإسقاط المكي. حيث تصور العلماء وجود سطح مستو يمس الكرة الأرضية عند مدينة مكة المكرمة، وقاموا بتحديد موقع مكة على هذا المستوى واعتبروه نقطة الأصل. كما قاموا بتحديد خط الزوال المار في مكة لحساب الانحرافات الدائرية بين مكة من جهة وبين جميع متقاطعات خطوط الطول والعرض الأرضية من جهة أخرى ، وكذلك تم حساب المسافات بين مكة وبين جميع الأماكن السابقة. ومن هذه المعلومات المحسوبة أمكن رسم تقاطعات خطوط الطول والعرض الأرضية على خريطة الإسقاط مع الاحتفاظ بالاتجاهات الصحيحة لجميع النقط ومع الالتزام بمقياس رسم واحد لجميع المسافات ، وعند توصيل نقاط التقاطع المذكورة تم الحصول على خطوط الطول والعرض الأرضية في إسقاط خاص جديد منسوب إلى مكة المكرمة[٢].

والغرض من تحديد إسقاط خاص بمكة المكرمة هو التسهيل والتيسير على المسلمين في شتى بقاع الأرض في معرفة اتجاه القبلة في

١ حسين كمال الدين : إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة : مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص ٣٣٥ ، ٣٥٧

٢ المرجع السابق

الصلاة بطريقة سهلة ميسرة من خلال تصميم جهاز بوصلة يحدد جهة القبلة من أية ناحية في العالم وكذلك من خلال وضع الأطالس الجغرافية التي تعين المسلم على تحديد موقع مكة الجغرافي بكل يسر وسهولة .

وقد أشرنا الى ما ورد في القرآن الكريم من أن مكة أم القرى وأنها أصل البقاع كلها. وقد ورد في شعر العرب ما يدل على إدراك العرب لهذه الحقيقة عندما أطلقوا على البيت الحرام وصف" سرة البلد الأمين". حيث أورد أبو فرج الأصبهاني في كتابه المعروف الأغاني قول الحرث بن خالد:

استبدلوا طلب الحجاز

وسرة البلد الأمين

بحدائق محفوفة

بالبيت من عنب وتين[1]

فمدينة مكة في الدراسات العلمية المعاصرة هي مركز الكرة الأرضية، وهي نقطة الارتكاز للأرض كما أنها على سمت البيت المعمور في السماء السابعة، ولو أنزل خط مستقيم من البيت المعمور في السماء

السابعة إلى الأرض لكان نزوله في مكة المكرمة فوق

١ أبو الفرج الاصبهاني :الأغاني ١٤ / ٩٢ ، دار الفكر بيروت ١٩٧٠

الكعبة المشرفة[١]

## ثانياً : خصائص مكة الدينية

وكما أن مكة مركز الأرض جغرافيا ، فهي مركز الحق والنور والهداية دينيا ، لأن الله تعالى جعلها مهد الديانة الإسلامية ومركز بزوغها وانتشارها في الأرض قاطبة ، فكان على من أراد دخولها أن يعلن في نفسه الأمان أولا بتخليه عما اعتاده في حياته اليومية وأن يرتدي ملابس الإحرام المؤذنة بالأمان، فهي كالراية البيضاء لمن كان في معترك وأراد أن يوقف ذلك المعترك مستسلما إيذانا بانتهاء الحرب ، فالمسلم يستسلم في مكة ويضع عصاه عن عاتقه، فلا يعتدي على شيء في الحرم إنسانا كان أم حيوانا أم نباتا . حيث جمع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته التي ألقاها يوم فتح مك – تأكيدا لهذه المطالب الأمنية – الأفعال التي يحظر على المسلم القيام بها وهو في مكة " إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله عز وجل إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. قال العباس : يا رسول الله : إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الأذخر" [٢].

---

١ ابن كثير : البداية والنهاية ١ / ١٢٥

٢ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ١٠٢٨ باب لا ينفر صيد الحرم .حديث رقم ١٨٣٣

وقد فسر عكرمة قوله عليه الصلاة و السلام لا ينفر صيدها بأن ينحيه من الظل لينزل مكانه ويستظل[١]. وهذا من كمال تحقيق الأمن في هذه البقعة المباركة أن يأمن فيها الطير والحيوان على نفسه وبيته وصغاره كما يأمن فيها الإنسان سواء بسواء ، لهذا استفيد من النهي عن التنفير في الحديث تحريم الإتلاف وتحريم إزهاق حياة الكائن الحي من باب أولى ،فكأنه عليه السلام نبه بالأدنى على الأعلى[٢] .

حتى أن من أهل العلم من يرى أن الداخل إلى مكة مطلقا أراد نسكاً أم لا؟ يجب عليه الإحرام إذا وصل الميقات كي يكون الداخل الى مكة مستشعراً الأمان لنفسه ولغيره [٣].

## أسباب ألأمن والأمان في مكة المكرمة

الأمن في مكة سببه عوامل ربانية خلقية ، وأخرى تشريعية سلوكية ، أما العوامل الخلقية الربانية فهي أسباب غير منظورة لكنها محسوسة مستشعرة يشعر بها القادم إلى مكة ويشعر بها عندما يقيم في الحرم حاجا أو معتمرا ، والمحاولات العلمية وغيرها ما زالت مستمرة لسبركنه هذه العوامل ومعرفة حقيقتها ، فمن قائل أن سبب الأمان في مكة مرده إلى شحنات كهربائية متقاطعة مركزها الكعبة المشرفة ينشأ عن تقاطعها راحة نفسية وأمان يشعر به الحاج والمعتمر والزائر

١ المصدر السابق

٢ المصدر السابق

٣ المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣ / ٣٠٢ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ١٩٨٨

لبيت الله الحرام، وهنا يكون الشعور بالأمان ناشئا عن أثر هذه التقاطعات الكهربائية التي توجد في هذه البقعة المباركة ولا توجد في غيرها من بقاع الأرض بحيث لا يمكن لبشر أن يستشعر الراحة النفسية والأمان اللذين يجدهما في مكة المكرمة كما أنه لا يمكن أن يجد مثل هذه الراحة في أية نقطة على الأرض مما يجعل هذا الأمان معجزة ربانية حباها الله تعالى مكة المكرمة، ولعلنا لا نكذب مثل هذا القول لأن الله جعل لكل شيء سببا. والأمن في مكة حقيقة واقعة يشعر به كل من زار مكة، فلا بد أن يكون له سبب ظاهر أو غير ظاهر، ولعل عدم ظهور هذا السبب جعل منه معجزة، كما كان استمرار ماء زمزم وعدم انقطاعه على مدار الأيام والسنين معجزة شاهدة على قدرة الله تعالى التي لا يحيط بها زمان ولا مكان.

وقد كان لأبي الأنبياء إبراهيم الخليل- عليه الصلاة والسلام - الدور الأساس في حصول الأمن في مكة لما دعا ربه قائلا " رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام " [١] فاستجاب الله دعاءه وطلبه بنشر الأمان في مكة مثبتا ذلك في قوله تعالى:﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ [٢]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ﴾ [٣]

١ سورة إبراهيم آية ٣٦

٢ سورة العنكبوت آية ٦٧

٣ سورة القصص آية ٥٧

وقد كرر إبراهيم الخليل طلب الدعاء لمكة بالأمن مرة ثانية عندما أمره الله تعالى بإسكان زوجه هاجر وابنه إسماعيل – عليهم السلام – جوار البيت الحرام.حيث خاطب ربه قائلاً :﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ [1]

حيث ذكر بعض أهل التفسير أن هذا كان دعاء ثانيا بعد الدعاء الأول الذي دعا به عندما ولى عن هاجر وولدها وكان ذلك قبل بناء البيت وهذا الدعاء كان بعد بنائه تأكيدا ورغبة إلى الله عز وجل ، كما كان من لطف الله وكرمه ورحمته وبركته بعد أن لم يكن في البلد الحرام أشجار مثمرة أن تجبى إلى مكة ثمرات شجر ما حولها من البلدان استجابة لدعاء الخليل عليه السلام.

وهذا ما يسمى بـ(الأمن الاقتصادي) الذي تسعى الدول اليوم إلى تحقيقه ونشره بين أفرادها من خلال توفير متطلبات العيش الكريم لهم في مجال الاقتصاد والغذاء وعندما لا يكون هناك أمن اقتصادي تقع المجاعات فيسلب الأمان والإطمئنان ويختل أمن المجتمع وتقع الجرائم وتسلب الأموال وتهدر الأنفس.

وقد تضمنت النصوص السابقة وغيرها الأسباب التي تؤدي الى نشر الأمن والأمان في مكة المكرمة التي يمكن الحديث عنها من

١ سورة إبراهيم آية ٣٧

خلال النقاط التالية:

١. تحريم القتل والسب والشتم ( الأمان في النفس )

٢. تحريم قطع الشجر وقتل الحيوان ( الأمان في غير الإنسان )

٣. تحريم أخذ الأموال والاعتداء عليها (الأمان على الأموال والممتلكات )

وفيما يلي بيان لكل نوع من هذه الأنواع

## أولاً : الأمن النفسي في مكة المكرمة

فقد وهب الله الأمن للبلد العتيق لكل من دخله أو أقام فيه موحدا كان أو كافرا[١] حيث أخرج الإمام النسائي في سننه أن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل ردا عليه "أولم نمكن لهم حرما آمنا" [٢]

أي أن الله تعالى جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم أمنا بعد أن أسلموا واتبعوا الحق [٣].

تمتع أهل مكة بالأمان النفسي على مدار السنين حتى قبل

١ كان هذا في بداية الدعوة الإسلامية عندما كان الناس في مكة خليطاً من المسلمين وغيرهم لكن بعد أن أعز الله دينه لم يسمح للكفار بدخول بيت الله الحرام لقول الله تعالى في سورة التوبة " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .... "

٢ سورة القصص آية ٥٧

٣ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١ / ٩٣٨

مجيء الإسلام بفضل دعاء أبي الأنبياء إبراهيم – عليه السلام – " رب اجعل هذا البلد آمناً"[١]

ولما جاء أبرهة الأشرم لهدم الكعبة حبسه الله تعالى وجنوده وأرسل عليهم طيراً أبابيل ليمنع خرق الأمن في مكة و ليبقى أهل مكة في بلدهم آمنين لهذا جاء ترتيب سورة قريش التي تحدثت عن الأمن في مكة بعد سورة الفيل التي حدثنا الله فيها عن أبرهة وجنوده، ولولا الفصل بين السورتين بالبسملة – كما جاء في المصحف الإمام – لكانت السورتان سورة واحدة لتعلقهما بعضهما البعض .

وقد بينت سورة قريش مدى الأمن النفسي الذي كان يتمتع به أهل مكة لالتقائهم واجتماعهم في بلدهم آمنين . كما بينت السورة ما كانوا يألفونه من الرحلات التجارية في موسم الشتاء إلى بلاد اليمن وفي موسم الصيف إلى بلاد الشام ثم يرجعون إلى مكة آمنين في أسفارهم لمكانتهم عند الناس كونهم سكان حرم الله الآمنين، فمن عرف أنهم من أهل مكة احترمهم ومن سار معهم أمن بهم ، فهذا حالهم في أسفارهم ورحلتهم في شتائهم وصيفهم ، وأما في حال إقامتهم في البلد الأمين فكما قال الله تعالى

﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴾ [٢]

وقد حبا الله عز وجل الكعبة البيت الحرام من الخصائص

---

١ سورة البقرة آية ١٢٦

٢ سورة آية

والصفات ما لم يحب غيرها لمكانتها، ولما للكعبة من التعظيم ما ليس لغيرها من الأماكن بدليل جواز سترها- مثلاً- بالحرير الطبيعي الخالص المزخرف بالذهب، وفي ستر غيرها من المساجد بالحرير والديباج المذهب الخلاف المعروف عند أهل العلم . حيث كان الحكام والملوك في كل زمان يتباهون ويتفاخرون في كسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب كما كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها.

وقد جاء تحريم مكة من الله تعالى ضمانا لتحقيق الأمن فيها ولم يترك تحريمها إلى الناس ليكون الأمن فيها ربانيا إلهيا لا بشريا إنسانيا.

أخرج البخاري في صحيحه " أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها الأمس وليبلغ الشاهد الغائب" [1].

وقد حرم الله تعالى مكة يوم خلق السماوات والأرض تحريما ثابتا بالشرع لا مدخل للعقل فيه من لدن آدم – عليه الصلاة والسلام – إلى أن كانت نبوة إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام- حيث استظهر إبراهيم حرمتها بين الناس إلى يوم القيامة، فتكون حرمتها

١ البخاري : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ١٠٢٦

ليست مما اختصت به شريعة أحد من الأنبياء، فهي إلى يوم القيامة لا يقاتل أهلها ولا ينقض عهد من استجار بها ولا يتعرض له في نفس أو مال مصداقا لقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا" [١]

وقد بينت السنة النبوية العوامل والأسباب التي أدت إلى الأمان في مكة المكرمة وكانت سببا في بعث الطمأنينة في نفوس الزائرين والمقيمين لهذه البقعة الطيبة المباركة. حيث حبا الله تعالى هذه الأرض ميزات وخصائص لم توجد في أية أرض أخرى، فمكة المحروسة هي أم القرى وأصل البلاد بنص قوله تعالى " وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها" [٢] ،والأم هي الأصل وهي المركز[٣].

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة :

"وإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلالها ، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: إلا الأذخر[٤].

---

١ سورة آل عمران آية ٩٧

٢ سورة الشورى آية ٧

٣ الدامغاني : الوجوه والنظائر ١ /

٤ صحيح البخاري

وقد بلّغ ابراهيم الخليل تحريم البيت الحرام للناس فيما ذكر ابن جرير الطبري عن جابر أن رسول اللهﷺ قال: أن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها فلا يصاد صيدها ولا يقطع عضاها.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: " اللهم أن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وأني حرمت المدينة حراما ما بين مأزجها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في قدنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ".

ولا منافاة بين الأحاديث الدالة على أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرمها لأن إبراهيم بلّغ عن الله تعالى حكمه فيها وتحريمه إياها وأنها كانت بلدة حراما قبل بناء إبراهيم لها وقبل رفعه قواعد البيت.

وقد بلغ الحرص من الناس على المحافظة على أمن الحرم بأن الذي يدخله يكون آمنا أمانا مطلقا مهما كانت جريمته ولو كان فعل ما فعل ثم دخله يكون آمنا حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بأذى حتى لا يسفك دم في الحرم الآمن فيقع الاعتداء على حرمة الأمن الذي هو ميزة الحرم.

وهذا في حق من يدخل الحرم بقصد الطاعة والعبادة فيترك

حتى يؤدي عبادته وطاعته آمنا ومطمئنا أما من استجار بالحرم بقصد الفرار من العقوبة إذا كان قد ارتكب جريمة أو هدر دما فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا يحمي فارا ولا يجير مجرما فلا يتعرض لمن استجار بالحرم في نفس أو مال ما دام في الحرم لكي لا يتخذ الحرم ذريعة إلى حماية المجرم أو السارق أو قاطع الطريق فيخرج من الحرم ويجري عليه شرع الله تعالى.

**تحريم القتل وسفك الدماء في الحرم:**

وقد كان من مقتضيات تحقيق الأمن النفسي في مكة المكرمة تحريم القتل وسفك الدماء فيها ابتداء، فلا يجوز للمسلم أن يبتدأ القتال في مكة، ما لم يفرض عليه القتال وما لم يتخذ الحرم ذريعة إلى الفرار من القتل عند وجود موجبه، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أنس– رضي الله عنه– أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال: اقتلوه.

وكان ابن خطل قد أذى النبيﷺ بلسانه وهجاه بشعره فشتم وذم وقدح في النبيﷺ ، فلما استعان النبيﷺ بأصحابه على إيقافه قال لهم: اقتلوه ولو وجدتموه متعلقا بأستار الكعبة ، فلما علم ابن خطل بذلك فر إلى الكعبة والتجأ فيها ظنا منه أن التجاءه إلى الكعبة سيحميه ويمنعه عنه القتل[1].

١ ابن هشام : السيرة النبوية

وقد فرق أهل العلم بين المسلم إذا احتمى بالكعبة وبين الكافر ، فالمسلم إذا التجأ إلى الكعبة واحتمى بها لا يقتل داخلها ولا يراق دمه فيها سواء كان زان أو قاتل أو سارق إنما يخرج منها ليقام عليه ما يستحق من عقوبة .

أما الكافر فقد نهى الله تعالى عن قتال الكفار عند المسجد الحرام ما لم يقاتل الكافر المسلمين، فإذا ابتدأ الكافر قتال المسلمين في الحرم وجب على المسلمين قتاله لقوله تعالى:

﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾[1]

وهنا نرى أن قتال المسلم الكافر في الحرم قتال دفاعي وليس قتالا هجوميا لأن الأصل عدم القتال في الحرم ن فإن وقع القتال من الكافر ابتداءً كان لزوما على المسلم أن يدافع عن دينه وعن نفسه.

ومع أن الآية واضحة من حيث النهي عن قتال الكفار في الحرم ما لم يقاتلوا المسلمين إلا أن العلماء مختلفون في حكم قتال الكافر عند المسجد الحرام على قولين:

الأول: أن حكم الآية محكم وبه قال مجاهد وأبو حنيفة ، وهذا القول موافق لما جاء في معنى الآية السابقة.

١ سورة البقرة آية ١٩١

الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ [١]

وبقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾[٢]

وقرأ بعض القراء قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾[٣]

بـ ولا تقتلوهم بترك الألف وهذا ينبني عليه أن من قرأ بإثبات الألف (تقاتلوهم) رأى أن الآية خرجت مخرج التنبيه لأن الله تعالى إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان هذا دليلا ظاهرا على النهي عن القتل ومن أسقط الألف (تقتلوهم) رأى أن هذا نص في عدم جواز قتل الكافر في الحرم ما لم يقاتل المسلمين.

فالآية عموما أفادت حظر وقوع القتل في مكة لمن لم يقاتل فيها ، ويمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز قتل المشرك الحربي إذا لجأ إلى مكة ولم يقاتل.

كما يمكن القول أن الآية بعمومها دلت على أن من قتل ولجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل لأن الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل، فلزم بمضمون الآية أنه لا يجوز قتل من وجد في الحرم سواء كان

١ سورة النساء آية ٨٩

٢ سورة البقرة آية ١٩٣

٣ سورة البقرة آية١٩١

قاتلا أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم فحينئذ يقتل لقوله تعالى: " فإن قاتلوكم فاقتلوهم"

أما من لجأ إلى الحرم فإنه يحظر قتله إن كان جانيا لقوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾.

حيث يتضمن ذلك أمنا من خوف القتل ، فدل على أن المراد : من دخل الحرم وقد استحق القتل فإنه يأمن بدخوله من الاعتداء عليه، وكذلك قوله تعالى:"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا"

كل ذلك يدل على أن من يلجأ إلى الحرم إذا كان مستحقا للقتل فإنه يأمن بدخوله والتجائه إلى الحرم ويزول عنه القتل بمصيره إليه ما دام فيه ، وقد استدل من صار إلى هذا القول بما روي عن النبيﷺ أنه خطب يوم فتح مكة حين قتل رجل من خزاعة رجلا من هذيل ، قائلا:

"إن أعنى الناس على الله ثلاثة : رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل قتل بذحل الجاهلية ".

فالحديث يدل على تحريم القتل في الحرم لمن لم يجن فيه لعموم ذم القاتل في الحرم.

والملاحظ على الآيات السابقة أنها تتحدث عن القتل في النفس، وليس فيها حديث عن القتل في ما دون النفس، وكأن الحكم فيها مقصور على حكم وقوع القتل في الحرم على كامل النفس ، والصحيح أن ما سوى النفس يدخل حكمه في عموم الآيات

الموجبة لنشر الأمن في الحرم الدالة على وجوب حفظ الأمن فيه، إذ الغاية هي تحقيق الأمان والطمأنينة والذي يقتل يخرق هذا المبدأ والذي يقطع اليد أو يفقأ العين.... يعتدي على الأمن ، فلا وجه لتخصيص الآيات في القتل أو كامل لنفس.

أما من اعتدى على الغير بغير قتل كالاعتداء بالشتم أو السب أو أكل المال بالباطل فإن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس، كذلك كل ما لم يكن نفسا من الحقوق فإن الحرم لا يعصمه منه قياسا على الديون.

## ثانياً الأمن الاقتصادي في مكة المكرمة

الحقيقة التي لا مراء فيها ولا جدال أن أرض مكة مقفرة وذات مناخ صحراوي قاحل لا ينبت فيها زرع ولا يدر فيها ضرع ، وهي الحقيقة التي أشار غليها أبو الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى " رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم " وما زالت أرض مكة الى الآن ليست زراعية وليس لها شهرة في مجال الإنتاج الزراعي ، ولهذا لم يكن أهلها يعتمدون عليها في سد حاجاتهم المعيشية في المأكل بل لجأوا الى البلدان المجاورة ليعوضوا النقص في الغذاء فاشتهرت لهم رحلتان :

الأولى صيفية الى بلاد الشام ، والثانية شتوية الى بلاد اليمن من أجل التجارة واستجلاب الطعام الى مكة ، وهذا مما امتن الله تعالى به على أهل مكة بأن هيأ لهم هاتين الرحلتين حيث كانوا

يسافرون للتجارة ويأتون بالطعام والثياب وهو آمنون مطمئنون لا يتعرض لهم أحد بسوء [١] .

فتمتع أهل مكة بأمن معيشي واستقرار اقتصادي بفضل ما كان يجبى إليها من خيرات ما جاورها كما وصفها ربنا تبارك وتعالى ﴿ أولم نمكن لهم حرماً آمناً ويجبى إليه ثمرات كل شيء ﴾ [٢] فلذلك جاء الإمتنان على قريش في سورة قريش لتذكيرهم بنعم الله تعالى عليهم ليوحدوه ويشكروه " فليعبدوا رب هذا البيت "ليجعلوا عبادتهم شكراً لهذه النعمة الجليلة التي هيأها لهم ، فأدخل الفاء على الفعل " ليعبدوا " حتى يتضمن الكلام معنى الشرط فكأنه تعالى يقول إن لم يعبد أهل مكة ربهم لسائر نعمه فليعبدوه من أجل إيلافهم الرحلتين اللتين هما من أظهر نعمه عليهم لأنهم في بلاد لا زرع فيها ولا ضرع ، ولهذا قال بعده "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " أي هذا الإله الذي أطعمهم بعد شدة جوع وآمنهم بعد شدة خوف [٣] .

لهذا تضمنت سورة قريش إشارة واضحة إلى الأمن الاقتصادي الذي يعيشه أهل مكة الذي منَ الله تعالى به عليهم عندما أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف . حيث يكون من الواجب عليهم أن يقابلوا هذه النعمة بالشكر للمنعم والعبادة له تقرباً وحفظاً لدوام هذه النعمة، وإلا فإن نكران النعمة قد يكون سبباً في سلبها وذهابها لهذا كان

١ محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ٣ / ٦٠٦

٢ سورة القصص ٥٧.

٣ محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧

النبيﷺ عندما يقرأ سورة قريش يخاطب أهل مكة قائلاً :

"ويحكم يا معشر قريش اعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمكم من جوع وآمنكم من خوف"

وكلمة ويح استعملها العرب في مواطن الترحم وإظهار الشفقة ، ويمكن أن تكون هنا للتحذير من سوء العاقبة حيث جاءت الآية التي في سورة القصص تتحدث عن نعمة الأمن الاقتصادي في الحرم وفي ذات الوقت تحذر من كفران النعمة وسلبها من أهلها إذا لم يستجيبوا لدعوة الحق والهداية .ولها رأينا الناس يتساءلون :

هل يسلب الأمن النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في مكة المكرمة ؟

والجواب عن هذا السؤال موضع خلاف بين أهل العلم . حيث يجيب بعض أهل العلم عن هذا السؤال بما أثبته القرآن الكريم بالإيجاب عند ما يكون هناك موجب لهذا السبب وهو المعصية الكبرى التي هي الكفر ، فإن عصى الناس في مكة ربهم بالكفر يكون هذا العصيان سببا في انقلاب الأمن إلى خوف ، وهو ما ذهب إليه عالم المفسرين وإمامهم ابن عباس حيث نقل عنه العلامة ابن كثير أن المقصود بقوله تعالى:

﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴾[1].

١ سورة النحل آية ١١٢

قال ابن كثير: هذا مثل أريد به أهل مكة؟

فإنها كانت أمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمنا لا يخاف، يأتيها رزقها هينا سهلا من كل مكان، فجحد أهلها آلاء الله تعالى عليها وأعظمها وهي بعثة سيدنا محمدﷺ فبدل الله حال أهلها من أمن وأمان واطمئنان إلى جوع وخوف فلم يعد يجبى إليها ثمرات كل شيء ولم يعد يأتيها رزقها رغدا من كل مكان لأنهم استعصوا على رسول اللهﷺ وأبوا إلا مخالفة ما جاء به، فدعا عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء لهم فأكلوا العلهز وهو وبر الجمل يخلط بدمه عند نحره [١].

وكذلك ذكر الرازي في التفسير الكبير عند بيان معنى هذه الآية أن المثل الوارد فيها مراد به أهل مكة لأنهم كانوا يتمتعون في عيشهم وفي حياتهم بالأمن والطمأنينة والخصب ثم أنعم الله عليهم بالنعمة العظيمة وهو محمدﷺ فكفروا به وبالغوا في إيذائه فعذبهم الله بالقحط والجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام [٢].

إلا أن الكثير من المفسرين لم يرتضوا ما ذكره الرازي وابن كثير وغيرهم من أن *هذه الآية نزلت في أهل مكة* لخصوصية مكة المكرمة ولعدم وجود دليل على ما ذكره أصحاب القول السابق.

وقد كان سلب الأمان والاطمئنان إحدى وسائل تعذيب الكفار والمعاندين للأنبياء والمرسلين. حيث ذكر القرآن الكريم في مواضع متعددة أن الله تعالى كان يبتلي بعض الأقوام بالجوع ونقص

١ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ،

٢ الرازي: التفسير الكبير ٢٠ / ١٢٨

بالأموال والأنفس والثمرات كما في قوله تعالى "ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات....."[١]

وفي هذا سلب للأمن النفسي والمالي والاجتماعي والغذائي.

**ثالثاً : الأمن المالي في مكة المكرمة**

ونعني به اطمئنان من في مكة من الناس على أموالهم وأمتعتهم سواء كانوا من أهل مكة يعيشون فيها على الدوام أو كانوا ممن يأتي إليها زائراً حاجاً أو معتمراً بحيث يأمن كل من دخلها على أمواله من الضياع والسرقة ، بل ومن الفقد عند سقوطها بغير علم صاحبها وهو ما يعرف عند أهل الفقه باللقطة التي نظم الفقهاء احكامها في حال التقاطها وفرقوا بين أن يكون الالتقاط داخل الحرم وبين أن يكون خارجه ، وفيما يلي بيان للموقف الشرعي من التقاط المال داخل الحرم وهو ما يعنينا في بحثنا

يطلق العلماء على المال الذي يوجد مطروحاً على الأرض ولا يعرف مالكه اسم اللُقطة .[٢]

فاللقطة – بضم اللام وفتح القاف – كل مال يجده المسلم ساقطاً من صاجبه بغير علمه ، سمي بذللك لأن الغالب في المال الساقط الالتقاط والأخذ والرفع من قبل الواجد .[٣]

وهو مختلف باختلاف جنسه ،فقد يكون من الدنانير والدراهم ، وقد يكون من الثياب والمتاع ، وقد يكون من الدواب

١ سورة القرة آية ١٥٥

٢ السمرقندي : خزانة الفقه وعيون السائل ٣٦٥/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٤٠٦/٢ ، الحصني : كفاية الأخيار ٣١٣/٢

٣ النووي ك شرح النووي على صحيح مسلم٢٥/١٢

والحيوانات ، وقد يكون من الطعام .

حيث ورد في الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان وغيرهما من أهل الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التقاط المال الضائع داخل الحرم . من ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عفان التيمي أن الرسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج [١]

وجاء في خطبة النبي عليه السلام يوم فتح مكة التي أخرجها البخاري في صحيحة والتي بيَّن فيها الرسول عليه السلام فضائل مكة المكرمة ومنها ما حرم الله تعالى على المسلم فعله ما دام فيها ،حيث ذكر عليه السلام أنه : (( لا يعضد عضاها[٢] ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ))[٣] .

وفي الرواية الثانية : (( لا تحل ساقطتها إلا لمنشد)) [٤].

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة النهي الوارد في هذه الأحاديث وفي مدلوله ومعناه إلا أنهم اتفقوا على أن النهي لا يتناول الالتقاط ذاته، بل إذا صادف المسلم مالاً ضائعاً في الحرم جاز له أن يلتقطه ويعرفّه ، والخلاف بينهم في تملك هذا المال بعد التعريف .

فأهل الفقه من الحنفية ومشهور مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة أن أحكام اللقطة في الحل والحرم سواء ، وذلك استدلالاً بعموم قوله عليه السلام الوارد في حديث أبي بن كعب : (( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة )) حيث جاء النص

١ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٢

٢ أي لا يقطع حشيشها ولا شوكها

٣ البخاري : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم (٢٤٣٣)

٤ البخاري : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم (٢٤٣٤)

عاماً لم يفرق بين اللقطة داخل الحرم واللقطة خارج الحرم ، وقد ظهر من خلال حديث أبيَ السابق أن حكم اللقطة خارج الحرم أن الملتقط يعرفها مدة عام ثم يكون له الخيار بعد ذلك بالتصدق أو بالتملك على سبيل الحفظ الى حين ظهور مالكها فتدفع اليه لا فرق في ذلك بين لقطة الحل ولقطة الحرم ، كما أن اللقطة في يد الملتقط وديعة وأمانة ، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم .

وحملت أحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم الوارد في الأحاديث السابقة على أن المراد بها أمران :

الأول : دفع توهم إباحة تملك لقطة الحرم قبل تعريفها ، إذ أن هناك بعض الأموال و الأمتعة التي قد تملك للحفظ قبل تعريفها ، لكن لقطة الحرم لا تملك مطلقاً للحفظ إلا بعد التعريف ، أي أن الملتقط في الحرم يلتقط المال الضائع ابتداء بنية التعريف والرد إلى المالك لا بنية الحفظ والتمليك .

الثاني : المبالغة في تعريف المال الملتقط داخل الحرم علو وجه الخصوص بحيث يعرفّه الملتقط مدة زمنية أطول مما لو التقط خارج الحرم .

بيان ذلك ، أن اللقطة التي تسقط من الحاج أو المعتمر أو الزائر لبيت الله الحرام داخل الحرم إذا بالغ الملتقط في تعريفها كان ذلك أدعى لإمكان إيصالها الى أربابها ،فإنها إن كانت لمكي سهل عليه الوصول إلى ما ضاع منه من مال ، وان كانت لأفاقي[1] فلا يخلو البيت الحرام كل عام من مسلم يأتي إليه من بلاد صاحب المال الضائع ، فإذا عرَّف الملتقط اللقطة وبالغ في تعريفها سهل على

١ وهو كل من أتى مكة ممن ليس من أهلها

صاحبها الوصول إلى معرفة ماله الذي فقد منه[١].

وعلى هذا يكون المراد من هذه الأحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم لمن أراد أن يلتقطه بنية أن يتملكه لا أن يعرفَّه، فان التقطه للتعريف – كما هو الحكم المقرر في اللقطة – حل له الالتقاط ، فإذا التقطه وعرَّف به وبالغ في التعريف ولم يظهر مالك هذا المال حل له أن يبقيه عنده لحفظه ، فإذا ظهر صاحبه رده إليه .

وذهب بعض المالكية كابن رشد الجد ومشهور قول الشافعية – وهو ما صححه صاحب نهاية المحتاج وعزاه النووي في شرحه على مسلم إلى الشافعي – وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن لقطة الحرم تلتقط للتعريف فقط ولا تملك أبداً استدلالاً بالحديث السابق : " لا تحل لقطتها إلا لمنشد " إذ أراد به ﷺ أن لقطة الحرم لا تحل لمن يريد أن يعرَّفها ثم يتملكها بحال من الأحوال قبل التعريف أو بعده[٢].

قال صاحب مواهب الجليل نقلاً عن ابن رشد الجد من المالكية : " وعبارة ابن رشد قوية ، إذ قال بعد أن حكى الخلاف في تملك اللقطة ، وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا لقطة مكة ، فأما

١ ابن مودود : الاختيار لتحليل المختار٣/٣٥ ، العيني كالبناية في شرح الهداية ٦/٧٨٤ ، الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ٤/١٢٥- ١٢٦ ، المواق – التاج والاكليل لشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل ٦/٤٤ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٤١٧ ، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٤٤٥ ، المردودي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٤١٤ الرحيباني : شرح منتهى الارادات ٤/٢٣٠

٢ الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ٤/١٢٥- ١٢٦ ، الحطاب : مواهب الجليل ٨/٤٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ٥/٤٤٥، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج٢/٤١٧ النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٣٠ ، المرداوي : الانصاف ٦/٤١٤ ، الرحيباني : شرح منتهى الارادات ٤/٢٣٠ ، ابن حزم المحلى ٨/٢٥٨

مكة فقد ورد النص فيها أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فلا يحل له استنفاقها [١] بإجماع وعليه أن يعرِّفها أبداً وإن طال زمانها "[٢] .

وقد يسأل سائل أن الملتقط داخل الحرم إذا عرَّف اللقطة وبالغ في تعريفها ولم يظهر لها مالك ، فأين يذهب بها ما دام أنه لا يجوز له أن يمتلكها أو ينتفع بها ؟ .

وقد أجاب هذا الفريق بما هو ظاهر من كلام ابن رشد السابق أنها تبقى محفوظة عنده أبداً ، ويحرم على الملتقط أن يتصرف أو ينتفع بها ن والواجب عليه أن يعرفها أبداً ، وهو ما أجاب به الشافعية كذلك .[٣]

ويرى ابن حزم أن المال الملتقط داخل الحرم إن يئس الملتقط من إعادته إلى صاحبه ، فإنه يدفعه إلى مصالح المسلمين العامة ينتفع به جميع المسلمين فهو يقول : " فإن كان المال الملتقط في حرم مكة عرِّف أبداً ولم يحل له تملكه ، بل يكون موقوفاً ، فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين"[٤] .

والذي يظهر أن القول بأن المال الملتقط داخل الحرم لا يدخل في ملك الملتقط هو الأقرب إلى الصحة ذلك أن الرسول ﷺ أراد من الحديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم واستثنى من ذلك من يلتقطه لأجل رده إلى مالكه ، ففي قوله ﷺ " إلا لمنشد " ما يدل على أنه استثنى المنشد من عموم النهي وأباح له أن يلتقط المال الضائع

١ أي الانتفاع بها

٢ الحطاب : مواهب الجليل ٤٣/٨

٣ انظر نهاية المحتاج ٤٤٥/٥

٤ ابن حزم : المحلى ٢٥٨/٨

في الحرم والمنشد هو المعرِّف ، فكأن الرسول ﷺ أراد أن يقول : لا يحل التقاط المال الضائع داخل الحرم ابتداء ، ويحل التقاطه لمن أراد أن يعرِّفه ويعيده إلى مالكه ، والقاعدة الأصولية تنص على أن الاستثناء من النهي يدل على الاباحة[1] والمفهوم من الأحاديث التي تضمنت النهي عن لقطة الحرم أن النهي فيها جاء مطلقاً عن الالتقاط وغيره ، ثم استثنى من هذا النهي الالتقاط لأجل التعريف وسكت عن الالتقاط لغير التعريف فيبقى المسكوت عنه على أصله وهو المنع وعدم الجواز .

كما أن النبي ﷺ فرق بين لقطة الحرم وبين غيرها وأخبر أن لقطة الحرم لا تحل إلا للتعريف ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها مما يدل انه أراد تعريفها على الدوام ، لأن حرم مكة – زادها الله تشريفاً وتعظيماً – جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فمن فقد فيه مالاً فربما يعود من أجله أو يبعث في طلبه [2] فيكون المال الضائع في الحرم محفوظاً لصاحبه يجده في أي وقت يعود فيه إلى الحرم مهما طال هذا الوقت تحقيقاً لصفة الأمن التي وهبها الله عز وجل لبيته المحرم .

ثم ألا ترى أن الرسول ﷺ عندما أخبر عن التقاط المال الضائع في غير الحرم أذن بالتقاطه وتعريفه مدة عام ، ثم أذن بعد العام بالانتفاع به واستنفاقه شريطة أن يكون مضموناً لصاحبه ،بينما في لقطة الحرم لم يحدث شئ من هذا وجاء النص ساكتاً عن مثل هذه الأحكام .

١ الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٣/٣

٢ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٤١٧/٢

فلماذا فصَّل الرسول ﷺ في حكم لقطة المال في غير الحرم وبين أنها بعد تعريفها وديعة وأنها أمانة وأنها يجوز استنفاقها ... ولم يفصِّل ذلك في لقطة الحرم ؟

كما أن الرسول ﷺ في اللقطة في غير الحرم حدد مدة تعريفها بعام يباح بعده الانتفاع بها ، أما في لقطة الحرم فإنه لم يحدد وقتاً معيناً يباح بعده الانتفاع بها ، مما يستنتج منه أن لقطة الحرم لو أبيح الانتفاع بها بعد تعريفها لوقت لها الشارع وقتاً محدداً .

من ناحية ثانية ، فإن النهي عن التقاط المال الضائع داخل الحرم إلا لمنشد جاء في معرض ذكر جملة من الخصوصيات التي اختص الله بها الحرم المكي وكلها لا يجوز أخذها والانتفاع بها إلا ما استثناه الدليل ، والمنطق القويم يقضي بإعطاء جميع هذه الخصوصيات حكماً واحداً وعدم إسقاط الحكم عن بعضها وبقائه في غيره .

فالرسول ﷺ لما نهى عن لقطة الحرم إلا لمنشد ذكر مع هذا النهي محرمات أخرى يحرم على المسلم إتيانها كقطع شجر الحرم وتنفير صيده فلا يعقل أن نجعل الانتفاع بلقطة الحرم خارجاً عن هذه المنهيات لأن هذا استثناء بغير دليل وتخصيص بلا مخصص ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال :" لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :" إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها حلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا

لمنشد ...."[١] .

وبناء على كل ماسبق فإن المال الملتقط داخل الحرم إذا لم يعد إليه صاحبه يبقى بيد الملتقط يعرفه أبداً ،بل الأسلم فيه أن يدفعه الملتقط بعد تعريفه إلى من يحفظه بوصفه ومقداره ليجده صاحبه متى عاد إليه ، أو يعرفه ورثته إذا مات وفارق الحياة ، والذي يقوم على ذلك في زماننا جهة مختصة تعنى بشؤون الحرمين ، فلا بأس على المسلم إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم ولم يعرف مالكه أن يقوم بتسليمه إلى هذه المديرية لتتولى هي البحث عن مالكه أو تقوم بالتصرف به وإنفاقه في مصالح المسلمين العامة إن لم تعثر على مالكه .

١ البخاري : صحيح البخاري بشرح فتح البري ٨٧/٥ حديث رقم (٢٤٣٤)

مطابع جامعة أم القرى